

الملك عبدالعزيز آل سعود

جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة  
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
مسجلة برقم (1287)

المركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي  
National Center for  
Non-Profit Sector



جمعية سقيا الماء  
بمنطقة مكة المكرمة



## اللائحة التنفيذية للجنة الرعاية الاجتماعية



الإصدار الأول



0506668129 - 0533317455



0126599331



soqia\_almaa www.soqia.org.sa



## اللائحة التنفيذية للجنة الرعاية الاجتماعية

### أولاً: التعاريف الرئيسة

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة امام كل منها:

الكلمة أو العبارة	التوضيح
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية	جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة
الجمعية العمومية	أعلى جهة بالجمعية تتضمن مجموعة أعضاء أبدوا التزامهم تجاه الجمعية
مجلس الإدارة	عدد من الأعضاء المعيّنين لتولي مهام الاشراف على أنشطة الجمعية
الإدارة التنفيذية	موظفو الجمعية المعيّنين بتسيير أعمال الجمعية تحت اشراف المدير التنفيذي
اللجنة	لجنة الرعاية الاجتماعية المنبثقة من مجلس إدارة الجمعية
اللائحة	اللائحة التنفيذية للجنة الرعاية الاجتماعية

### ثانياً: أهداف اللجنة

تتمثل أهداف لجنة الرعاية الاجتماعية المنبثقة عن مجلس الإدارة في الآتي:

1. تلمس احتياجات شرائح المجتمع الذين تنطبق عليهم المصارف الشرعية للزكاة، وأي مصادر دعم أخرى.
2. تمكين الجمعية من صرف بند الزكاة وفق أوجه الصرف الشرعية.
3. بناء الخطط التنفيذية المناسبة لمساعدة الأسر المحتاجة.
4. دراسة الحالات الطارئة وتمكين الجمعية من تقديم الإعانة لها، وفق مصارف الزكاة ومصادر الدعم الأخرى.
5. المساهمة في تحقيق متطلبات الحياة الكريمة للأسر التي تقع ضمن نطاق عمل الجمعية..



## ثالثاً: مهام وصلاحيات اللجنة

- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة الأساسية للجمعية، تختص لجنة الرعاية الاجتماعية بالآتي:
1. بحث طلبات الاستفادة من بند الزكاة بالجمعية، والتحقق من صحة البيانات ومدى حاجة المتقدمين، واعتماد نتيجة البحث الاجتماعي، وفق النماذج المعتمدة.
  2. متابعة سير عمل البحث الاجتماعي الميداني وفق استمارة دراسة الحالة، والاستفادة من البرامج التقنية في تيسير البحث الاجتماعي.
  3. متابعة الأرشيف الإلكتروني لبيانات المستفيدين من خدمات الجمعية، وتحديثها المستمر، والحفاظ على سريتها.
  4. متابعة تنفيذ صرف برنامج الزكاة وفق الخطة التشغيلية السنوية للجمعية.
  5. اقتراح المشاريع والأنشطة التي تعزز دور الجمعية في خدمة الشرائح المستهدفة من برنامج الزكاة.
  6. إعداد خطط وبرامج اللجنة وعرضها على مجلس الإدارة بطلب الاعتماد.
  7. مراجعة وتطوير معايير الاستفادة من برنامج الزكاة بالجمعية، واعتمادها من المجلس.
  8. التنسيق مع المختصين لتقديم الدراسات والبحوث الاجتماعية عن الشرائح المستهدفة، والعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم.
  9. التنسيق مع الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية من القطاعين الخاص أو الخيري ، بالإضافة الى المتطوعين من ذوي الاختصاصات المهنية، وممن لديهم الرغبة في تقديم الاستشارات والخدمات المهنية ذات العالقة بالأسر المحتاجة.
  10. الحفاظ على سرية بيانات المستفيدين من خدمات الجمعية وعدم الإفصاح عنها إلا فيما يخص طبيعة أعمال الجمعية.
  11. تقديم الإيضاحات حول عمل اللجنة عند الطلب من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو المركز.
  12. أي مهام ومسئوليات أخرى تحال للجنة من مجلس الإدارة.



## رابعاً: تشكيل اللجنة

١. يتم تعيين أعضاء اللجنة من مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات.
٢. يتولى مجلس الإدارة تكليف رئيس اللجنة من بين أعضاء اللجنة، شريطة ان يكون عضواً في مجلس الإدارة.
٣. تتألف اللجنة من ثلاثة أو خمسة أعضاء، ويجوز أن يكون من بين أعضائها، من خارج تشكيل مجلس الإدارة، شخص مهتم بالمجال الاجتماعي.
٤. يحق لرئيس اللجنة تعيين أي من أعضاء اللجنة نائباً له ليترأس اجتماعات اللجنة في غيابه.
٥. يجب ألا تتجاوز مدة عمل اللجنة، مدة عمل مجلس الإدارة، وتنتهي عضوية عضو اللجنة، إذا كان عضو مجلس الإدارة بانتهاء عضويته في مجلس الإدارة، أو باستقالته الطوعية من اللجنة، أما عضو اللجنة الذي لا يكون عضواً في مجلس الإدارة، فتنتهي عضويته باستقالته أو انتهاء فترة عمل اللجنة.
٦. يحق لمجلس الإدارة وفقاً لتقديره تحية أي عضو باللجنة، كما يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة عند انتهاء فترة عضويتهم.
٧. يجب ان يتمتع أعضاء اللجنة بالكفاءة والخبرة، بالإضافة إلى معرفة للأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات التنظيمية.
٨. يجب أن يلتزم أعضاء اللجنة بحضور اجتماعاتها، وتكريس الوقت الكافي لأعمالها، وضمان الشفافية والنزاهة في تنفيذ مهامها.

## خامساً: اجتماعات اللجنة

١. يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بمشاركة ثلثي أعضائها بحد أدنى سواء كان حضورياً او اجتماعاً عن بُعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.
٢. تصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح النصاب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٣. لا يجوز للعضو أن يفوض أي عضو من أعضاء اللجنة أو أي شخص آخر بالحضور بالنيابة عنه، أو التصويت بدلاً منه.
٤. يجوز الموافقة على قرارات اللجنة بالتمرير بناء على تقدير رئيس اللجنة.



٥. تجتمع اللجنة ست مرات على الأقل في السنة، ويمكن لها عقد اجتماع في الحالات الاستثنائية او الطارئة، حسب ما تقتضيه مصلحة الجمعية، وذلك بناء على دعوة من رئيس اللجنة.
٦. يمكن للجنة دعوة أي من أعضاء الإدارة التنفيذية أو الجمعية العمومية او مجلس الإدارة بالجمعية لحضور الاجتماع وابداء الرأي حول أي من مواضيع الاجتماع، اذا تطلب الأمر ذلك، دون أن يكون له حق التصويت.

### سادساً: محاضر وتقارير اللجنة

ترفع اللجنة كافة التقارير والمحاضر والتوصيات المقدمة المتخذة من قبلها، إلى رئيس مجلس الإدارة خلال فترة أقصاها الموعد المقبل لاجتماع المجلس.

### سابعاً: سرعان العمل باللائحة

تدخل هذه اللائحة - في إصدارها الأول - نطاق التطبيق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

والله الموفق،،،



جمعية سقيا الماء  
بمنطقة مكة المكرمة



0506668129 - 0533317455



0126599331



soqia\_almaa



www.soqia.org.sa